

# ليس الخف في رجل وخفين في الأخرى

السؤال:- هل يجوز لبس الخف في رجل وخفين في الأخرى؟  
الجواب:- لا مانع من ذلك بشرط أن يكون الخف ساترا  
للمفروض؛ وذلك لأن إحدى الرجلين قد يحتاج فيها إلى زيادة تدفئة أو وقاية، ويعم ذلك الجوارب وهي الشراب، فربما يكون  
البرد شديداً فيحتاج إلى جوربين أو ثلاثة، وقد يكون أحدهما شفافاً فوقه ما يحصل به الستر، وتقدم أن الشراب لا  
يغطي فيه عن الخرق والشق والفتق فوق المحرق جورباً أو أكثر ليستر القدم.